واقع حقوق الطفل الفلسطيني تحت الإحتلال الإسرائيلي

الدكتور/ أحمد بن بلقاسم – جامعة سطيف 02

تاريخ إرسال المقال :2019/11/01--- تاريخ قبول المقال : 2019/12/14

Email :bbkahmed13@yahoo.fr

الملخص:

رغم الحماية الخاصة المقررة للأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلّا أنّ الطفل الفلسطيني في ظل الاحتلال الإ سرائيلي ما يزال يعاني فقدان هذه الحماية بقوة، بل إنّه نموذج فريد للانتهاكات والجرائم القائمة في حقه في ظل الاحتلال الإسرائيلي، ذلك أنّ هذه الانتهاكات الإسرائيلية لحقوقه جسيمة ودائمة، ولا تلقى التدخل الدولي الفعال لمنعها أو التقليل منها، وهو ما ترك لها آثارا خطيرة ومتنوعة على حياته في حاضرها ومستقبلها.

الكلمات المفتاحية: الأطفال – حقوق – القانون الدولي– الانتهاكات الإسرائيلية

The summary

Although a special protection is prescribed for children under international humanitarian law and international human rights law, not only the Palestinian child is still suffering so much from the absence of this protection, but he is a unique model of the violations and crimes that are committed against him under the Israeli occupation. During this occupation, children have been exposed to killing, detention, torture, ill–treatment, and blockade. They have also been denied by health

care, education, freedom of movement and others. This situation has left economic, health, psychological and social effects on the Palestinian child and his surroundings, especially in recent years due to the increase of these violations and the lack of global attention to prevent and reduce them.

Keywords: Children – Rights – International Law – Israeli violations

مقدمة

ظلّت حماية الأطفال محل اهتمام دائم من قبل المجتمع الدولي خلال القرن العشرين، بوصفه إنسانا أولا، ولكون احتياجاته تختلف اختلافا جوهريا عن حاجات غيره، فهو بحاجة ماسة في هذا العمر للشعور بالراحة والأمان، فضلا عن أن ضعفه وصغر سنه يجعله غير قادر على حماية نفسه وتأمين حاجياته وتهيئة مستقبله بمفرده.

وقد تزايد هذا الاهتمام منذ إقرار اتفاقية الطفل عام 1989م، ذلك أنّ الأطفال من أكثر الفئات تعرضا للجراح العميقة الأثر على أجسادهم ونفسياتهم ومستقبل حياتهم، وخاصة تلك التي تكون أثناء النزاعات المسلّحة[1]. ولهذا فقد تقرر لهذه الفئة حماية خاصة، فضلا عن الحماية العامة التي يتمتعون بها جزء من المدنيين، غير أنّ الواقع يكشف أنّ الأطفال ما زالوا يعانون أشد المعاناة خاصة في حالات النزاعات المسلّحة وتحت الاحتلال.

ويعدّ الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي نموذجا لهذه المعاناة، فهو محاط منذ خروجه إلى أن يغادرها بأدوات القهر والظلم والقتل والتجويع والتدمير، حيث لا يعيش طفولته كما يعيشها الآخرون، ولا ينعم بدفء الأسرة وحنانها كما ينعم بها الآخرون، ولا يستمتع بلذة التعلم في المدارس والرياض كما

[1] أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، من كتاب القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005، ص 285.

يستمتع بها الآخرون، ولا يحلم بمستقبل زاهر كما يحلم به الآخرون، وإنّما يفرض عليه الاحتلال أن يعيش كبيرا قبل سنه، يكابد أقسى الظروف ويغالبها.

ورغم شدة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوقه، وتنوعها، وديمومتها، والتي تكشف عنها بشكل جلي وواضح ودائم تقارير المنظمات الحقوقية[1]، وتغطيات الوسائل الإعلامية، وعدم التزام الاحتلال الإسرائيلي قواعد الحماية المكفولة لهم، إلّا أنّ المجتمع الدولي يغض الطرف عن هذه الانتهاكات، ولا يتدخل لإنقاذ الطفولة من قساوة الاحتلال كما يفعل في أماكن أخرى، مع أنّه يسعى دائما في وثائقه وإعلاناته لتكريس الحماية الكاملة لحقوق الطفل وكرامته وإنسانيته وأمنه. ومن هنا يمكن التساؤل عن مظاهر الانتهاكات التي يحي عليها الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، وما أثرها على حياته؟

تكون الإجابة عن ذلك من خلال مبحثين، الأول مخصص لأهم الحقوق المنتهكة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، والثاني لآثارها على حياة الطفل الفلسطيني ومستقبله.

المبحث الأول: حقوق الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي

رغم أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان كفلت حماية معتبرة للأطفال تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم وتعليمهم بما يضمن نموا طبيعيا لهم، ووجوب أولوية تمتعهم بالإغاثة والحماية في أوقات الحروب والنزاعات المسلّحة، فضلا عن حظر التعذيب والإكراه والعقوبات البدنية أو أعمال الانتقام أو العقوبات الجماعية في حقهم، إلّا أنّ الأطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال الإسرائيلي لا ينعمون بهذه الحماية، ولا ينالون أدنى الحقوق المنصوص عليها في مختلف المواثيق والإعلانات، بل يتعرضون لأبشع أنواع التعدي على حقوقهم في شتى مجالات الحياة، سواء الحقوق بأشخاصهم أو عائلاتهم أو ثقافتهم، وذلك نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية الجسيمة والدائمة والهادفة إلى تقليل

[1] انظرا مثلا التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية خصوصا منذ الانتفاضة الثانية، وتقارير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وتقارير المنظمات الحقوقية الفلسطينية كالميزان والضمير والمركز الوطني الفلسطيني، وحتى المنظمات الإسرائيلية كبتسيلم و "عير عميم" وغيرها.

وجودهم على أرض فلسطين وتحطيم واقعهم النفسي والوجداني وتدمير روحهم المعنوية طمعا في منع مقاومتهم والاستسلام للواقع المفروض عليهم.

وتفصيلا لذلك سنتناول جانبا من هذه الانتهاكات من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: انتهاك الحقوق الشخصية للأطفال

نصت جميع المواثيق الدولية على كفالة الحقوق المتعلّقة بالشخص ذاته وآدميته الإنسانية وحرياته الأساسية، حتّى تؤمن له العيش كإنسان له وجوده وكرامته، سواء كان ذلك وقت السلم أو وقت النزاعات المسلّحة. غير أنّ السلطات الإسرائيلية منذ وجودها على أرض فلسطين وهي تنتهك حق الأطفال الفلسطينيين في الوجود والكرامة والحرية، وذلك بالقتل والطرد والاعتقال والحرمان من العلاج، بالمخالفة الصريحة لكل النصوص القانونية الدولية ولاسيما اتفاقية الطفل لعام 1989م واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م[1].

أولا) القتل

لقد نصت مختلف المواثيق الدولية على ضمان استمرار حياة الأطفال[2]، إذ أنّ القانون الدولي يضع مهام محددة على عاتق دولة الاحتلال لضمان حماية حياة الأشخاص الخاضعين لها ومنهم الأطفال، باحترام حياتهم وتحريم أي أعمال غير إنسانية ترتكب ضدهم من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو وقد نصت اتفاقية الطفل لعام 1989م على حق الطفل في الحياة وعلى ضرورة بذل الدولة التي يخضع لولايتها أقصى حد ممكن لبقائه ونموه دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو أصلهم القومي أو الإثني

[1] انضمت إسرائيل إلى اتفاقية جنيف الأربع عام 1951، بينما صادقت على اتفاقية الطفل عام 1991.

[2] انظر: المادة 46 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادة 27 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 3 و5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وكل ضروب المعاملة السيئة والمادة 6 و7 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وغيرها.

[3] المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلّقة بحماية المدنيين.

والاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر. كما يجب عليها اتخاذ جميع التدابير عمليا لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلّح وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي

غير أنّ الآلة العسكرية الإسرائيلية عند توجيه ضرباتها القاتلة لا تميز بين صغير وكبير، ولا بين رجل وامرأة، ولا بين مدني وعسكري، ولا بين مقاوم ومسالم؛ ولذلك لم يسلم الأطفال الفلسطينيون من ذلك، بل إنّ قوات جيش الاحتلال تتعمد الفتك بأطفال فلسطين من خلال استهدافهم بشكل مباشر ومتعمد بقصد قتلهم أو التسبب لهم بضرر دائم[2]، وهو ما تؤكده بشكل جلي مواضع الإصابات وعددها، والتي يكون معظمها في الرأس والصدر والبطن. وقد شهدت منظمة العفو الدولية بذلك خلال أحداث الانتفاضة الثانية، حيث ذكرت أن أغلبية الأطفال الفلسطينيين قتلوا في الأراضي المحتلّة عندما ردّ أفراد جيش الدفاع على المظاهرات وحوادث إلقاء الحجارة باستخدام القوة المميتة بصورة غير قانونية ومفرطة"، وأنّ الكثير من الذين قتلوا وجرحوا تشير الملابسات المحيطة بقتلهم بأنّ جيش الدفاع الإسرائيلي لم يتوخّ أي درجة من لتلافي إلحاق الأذى بالأطفال، وأنّ أرواح الجنود الإسرائيليين لم تكن مهددة بالخطر، كما أنّ جيش الدفاع الإسرائيلي لم يتدخل لحماية الفلسطينيين من جرائم القتل التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون في

وقد برزت حوادث قتل الأطفال بشكل متعمد وممنهج من قبل السلطات الإسرائيلية أثناء الأولى (1987–1993) والثانية (2000–2005)، وفي الحروب التي شنتها على قطاع غزة منذ منه عام 2005؛ ففي الانتفاضة الأولى واجهت القوات الإسرائيلية أطفال الحجارة بالرصاص الحي دون استثناء، حيث تقدر حصيلة القتل بـ 245 دون السادسة عشر من العمر[4]، بينما ارتفع العدد منذ بداية

[1] انظر المواد 1 و6 و 38(4) من اتفاقية الطفل لعام 1989، والمادة 46 من لائحة لاهاي، والمادة 27 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين.

[2] الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين، الاحتلال يفتك بأطفال فلسطين، تقرير صادر يوم 13 أوت 2018، منشور على موقع الحركة على الرابط: http://arabic.dci-palestine.org/~dcipal/documents، تمت الزيارة يوم 2019/01/14

[3] أحمد الحيلة ومريم عيتاني، معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت لبنان، 2008، ص 33–34

[4] عبد العزيز العشاوي، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1995، ص149.

الانتفاضة الثانية في 2000/9/28 إلى 2018/12/31 إلى 2084 طفلا[1]، فضلا عن آلاف الأطفال جرحى ومعاقين ومشوهين. وهو ما يكشف استهتار القوات الإسرائيلية بحياة المدنيين عامة والأطفال خاصة، لاسيما وأنّها استخدمت كافة أنواع الأسلحة حتّى المحرمة منها دون مراعاة منها في مواجهتها الفلسطينية المدنية أهم مبدأين من مبادئ النزاع المسلّح، وهما مبدأي التمييز والتناسب[2].

أما أطفال غزة فقد شهدوا وما زالوا يشهدون أشد عمليات القتل وأخطرها، فقد بلغ عدد الأطفال الذي قتلوا في عملية أمطار الصيف (عام 2006) 46 طفلا من بين 235 قتيلا فلسطينيا، وفي عملية الساخن لعام 2008 بلغ عدد القتلى الأطفال 40 من بين 129 قتيلا، وفي عملية الرصاص المسكوب نهاية 2008 وبداية 2009 بلغ عددهم 437 طفلا من بين 1370 قتيلا.[3] وفي عملية الجرف الصامد (أوت 2014) بلغ عدد القتلى الأطفال 530 من بين 2147 قتيلا، بالإضافة إلى 3303 طفلا جريحا من بين 10870 جريحا[4]. وحتى مسيرات العودة السلمية الجارية لحد الآن منذ 30 مارس 2018 على الحدود بقطاع غزة للمطالبة بفك الحصار عن القطاع وللتأكيد على حق العودة لم تسلم من استهداف المشاركين بشكل متعمد، حيث وصل عدد الشهداء إلى غاية الجمعة الثانية والأربعون (11 جانفي 2019)، 257 شهيد من بينهم 35 طفلا، ما تزال قوات الاحتلال تحتجز أحد عشر جثة منها ثلاث جثث لأطفال، كما أصيب أكثر من 2846 طفلا منهم 1369 بالرصاص الحي[5]. هذا فضلا عن الأطفال الذين قتلوا في

[1] الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين، إحصاءات، انظر موقع الحركة على الرابط: http://arabic.dci-palestine.org/~dcipal/documents، تمت الزيارة يوم 2019/01/14

[2] يقضي مبدأ التمييز بإلزام أطراف النزاع بعدم توجيه هجماتهم تجاه المدنيين أو الأهداف المدنية، وأنّ وجود غير المدنيين في وسط السكان المدنيين لا يجرد المدنيين من الحماية التي يستحقونها. ومبدأ التناسب يقضي بحظر القيام بهجمات حتى ولو كانت موجهة نحو هدف مشروع، إذا كانت هذه الهجمات تخلف أضرارا مبالغا فيها للسكان المدنيين، قياسا على الفائدة العسكرية المتوقعة من الهجمات.

[3] بن بلقاسم أحمد، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، رسالة ماجستير بكلية الحقوق، جامعة عنابة، 2009، ص ص 184-185.

[4] انظر: ملخص عن تقرير المرصد الأورومتوسطي عن الهجوم الإسرائيلي على غزة عام 2014 بالأرقام على موقع مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات www.alzayatouna.net/

[5] انظر: البيان الصحفي لمركز الميزان لحقوق الإنسان بتاريخ 11 جانفي 2019 على موقعه: http://www.mezan.org/post/27568/ تمت الزيارة يوم 15 جانفي 2019.

أخرى متفرقة وهم يلعبون في الساحات أو على الشاطئ أو كانوا بالقرب من مقاومين وسياسيين استهدفتهم القوات الإسرائيلية.

وعلى كل فالعالم ما يزال يحتفظ بوحشية الآلة الإسرائيلية ضد الأطفال من خلال المشاهد التي لا تنسى لقتل الأطفال كمشهد قتل الطفل محمد الدرة (12 سنة)، والطفلة إيمان حجو(4 أشهر) وفارس عودة (14 عاما)، والطفلة رغدة العصار (11 عاما)، وغيرهم من الأطفال الذين استطاعت الكاميرات العالمية أن تنقل للعالم بشاعة وقسوة جنود الاحتلال الإسرائيلي وهم يوجهون رصاص بنادقهم وقذائف دباباتهم، وصواريخ طائراتهم نحو أجسادهم الصغيرة، وبيوتهم التي يحتمون بها، أو مدارسهم التي يتعلمون فيها، من ذلك فقد استعملوا من قبل الجيش الإسرائيلي كدروع بشرية في العديد من المرات[1]، ورغم صدور قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية في أكتوبر 2005 تعتبر فيه أن استخدام المدنيين كدروع بشرية غير قانوني، أنّ الجيش واصل هذا الاستخدام بما يدل على أنّ قوات الاحتلال لا تقيم اعتبارا لأي قانون حتى ولو كان قانونها أو قضاءها.

ثانيا) الإعتقال

لم تكتف السلطات الإسرائيلية بتوجيه الأعمال العسكرية ضد الأطفال بما ترك أعدادا كبيرة من والجرحى، وإنّما يتم انتهاك حقهم في الحرية من خلال الاعتقال والاحتجاز، حيث يتم اعتقالهم إداريا أو حبسهم لسنين، وبأعداد كبيرة؛ فقد كشفت إحصائية نشرتها وزارة الإعلام الفلسطينية أنّه منذ عام وحتى 2016 تم اعتقال وحبس أكثر من 12 ألف طفل، فيما تعرض 95% منهم للتعذيب والاعتداء خلال حملات الاعتقال والتحقيق وانتزاع الاعترافات بالإكراه أثناء استجوابهم[2].

[1] وثّقت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين، أكثر من 20 حالة لأطفال استعملوا كدروع بشرية خلال الفترة بين 2004 و2013 . لمزيد من التفاصيل عن هذه الحالات وكيف تمت يمكن العودة إلى موقع الحركة على الرابط: http://arabic.dci-palestine.org/~dcipal/documents، تمت الزيارة يوم 2019/01/14

[2] الأطفال في ظل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki ، تمت الزيارة يوم 2019/1/16.

وتشير إحصائيات مؤسسة الضمير لرعاية الأسير أنّه منذ عام 2010 حتى نهاية عام 1018 كان على الأقل 150 طفلا معتقلا في السجون الإسرائيلية في أي وقت من الأوقات، وتصل أحيانا إلى 450 معتقل[1] ، كما تشير إحصائيات المؤسسة نفسها إلى أنّه خلال عام 2018 تم اعتقال 6500 فلسطينيا على الأقل من بينهم 1080 طفلا، بينما عام 2017 تم اعتقال 6742 منهم 1467 طفلا، وفي عام 2016 اعتقال6440 منهم 1332 طفلا[2] . وهو ما يكشف النسب العالية من المعتقلين الأطفال، مع الإشارة إلى أنّ بعض الأسرى الأطفال يمضي وقتا كبيرا دون محاكمة (اعتقال إداري)، أو يفرج عنهم بغرامات وكفالات أو ضمن ما يسمى "بالحبس المنزلي[3] ، بل إنّ بعض الأطفال خرج إلى الحياة بين جدران السجون، وبعضهم تجاوز سن 18 سنة فيها.

وعلى الرغم من أنّ اتفاقية الطفل جعلت اعتقال الطفل وحبسه أمرا مقيدا وملاذا أخيرا ولأقصر فترة ممكنة، إلّا أنّ المحتل الإسرائيلي لا يراعي ذلك مطلقا، بل إنّ اعتقال الأطفال وحبسهم هي سياسته الدائمة والممنهجة[4]؛ فهم يتعرضون للاعتقال في أصعب الظروف، حيث يتم اعتقالهم في غالب الأحيان في منتصف الليل أو في الساعات الأولى من الفجر، في جو من الرعب الذي يثيره الجنود، بأعدادهم الكثيرة، وأسلحتهم المدججة، وما يرافق ذلك من تفتيش المنازل وتعمد إحداث أضرار بالغة بمحتوياتها، والاعتداء بالضرب

[1] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال 2017، ص 13، يمكن الاطلاع على التقرير من خلال موقع المؤسسة :
http://www.addameer.org/sites/default/files/publications/book-web_17x24cm.pdf

[2] التقرير الشهري لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان ونادي الأسير الفلسطيني ليوم 31 ديسمبر 2018، منشور على موقع مؤسسة الضمير: http://www.addameer.org/ar/publications/ ، تمت الزيارة يوم 15 جانفي 2019.

[3] خضع حوالي 100 طفل للحبس المنزلي عام 2017. انظر التقرير السنوي لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ص 25

[4] يكاد يكون الشعب الفلسطيني كلّه قد دخل السجون والمعتقلات الإسرائيلية، حيث تشير الإحصائيات إلى أنّ مجمل من تم اعتقالهم منذ 1967 إلى غاية 2008، بلغ 840 ألف فلسطيني. منهم 210 ألف منذ انطلاق الانتفاضة الأولى إلى غاية 1994، و10 آلاف بين 1994 وحتى اندلاع الانتفاضة الثانية و 68 ألف من بداية الانتفاضة الثانية إلى غاية ديسمبر 2008. انظر: فاضل بشناق، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، الكيان الصهيوني نموذج سيئ، ص6، دراسة منشورة على الموقع : www.saaid.net/mktarat/flasteenL79.htm . وكذا تقرير وزارة الأسرى والمحررين بمناسبة الذكرى 21 لانطلاق الانتفاضة الأولى (ديسمبر 2008)، على الموقع: www.aqsatv.psLarabic

بالهراوات أو باستخدام الغازات على أهلها[1]، ثم يقاد الطفل مباشرة إلى التحقيق بأساليب مهينة،[2] ثم الجائرة –إن حصلت – والتي تفتقد إلى أدنى شروط وضمانات المحاكمة العادلة[3].

وفي المعتقلات والسجون الإسرائيلية يتعرض الأطفال الفلسطينيون بالمخالفة للمادة 37 من اتفاقية الطفل والمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 من البرتوكول الإضافي الأول لعام1977م[4]،

[1] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، تقرير انتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية لعام 2013، ص 72، منشور على موقعها .www.addameer.org/arabic

[2] نشرت بيتسلم يوم 2015/3/30 شريطا مصورا يظهر اقتحام جنود الاحتلال الإسرائيلي منزلا في الخليل بتاريخ 24 /2015/2، ثم عمدوا إلى استجواب الأطفال الثلاثة الذين تتراوح أعمارهم بين 8 و12 سنة في غرفة النوم، ورغم أنّ الأم حاولت منعهم من إيقاظ الأطفال وإفهامهم بأنّ الوقت ليل، وأنّ الأطفال سيصابون بالرعب جراء ذلك، وهو ما ظهر جليا فيما بعد على وجوههم، إلا أنّ الجنود أصروا على فعلتهم، بحجة البحث عن مطلوبين. انظر: جريدة الشروق الجزائرية على صفحتها الإلكترونية ليوم 30 مارس 2015م.

[3] لقد انتهجت سلطات الاحتلال منذ عام 2015 عبر محاكمها الصورية بحق الأطفال العديد من التحولات، منها القوانين العنصرية (كقانون محاكمة الأطفال دون سن 14 سنة، وقانون تشديد عقوبة الحد الأدنى على راشقي الحجارة في القدس، وقانون رفع الأحكام بحق الأطفال راشقي الحجارة، قانون إعفاء المخابرات من توثيق التحقيق، قانون إلغاء الإفراج المبكر، قانون التفتيش الجسدي والعاري للمعتقلين ودون وجود شبهات ...الخ)، التي تشرع إصدار أحكام عالية بحقهم وصلت أحيانا إلى أكثر من 20 عاما وحتى حكم المؤبد، كما وصلت في نهاية عام 2018 إلى منع الأطفال دون سن 16 عاما من حضور جلسات محاكم ذويهم وإخوانهم، فضلا عن الصعوبات التي يتلقونها عند زيارة أمهاتهم وآبائهم وذويهم في سجون الاحتلال. لمزيد من التفاصيل انظر: التقرير الشهري لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان ونادي الأسير الفلسطيني ليوم 31 ديسمبر 2018، منشور على موقع مؤسسة الضمير: http://www.addameer.org/ar/publications/ ، تمت الزيارة يوم 15 جانفي 2019.

[4] تنص المادة 37 من اتفاقية الطفل على " ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة...

وأن لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

وأن يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه وبوجه خاص يفصل المحروم عن حريته عن البالغين ما لم تقتضي مصلحته الفضلى خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات." بينما تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف على أنّ" للأشخاص المحميين في كل الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير." كما نصت المادة 75 من البرتوكول الإضافي لعام 1977م على "حظر التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا...

من المحكمة العليا الإسرائيلية[1]، لأصناف متنوعة ومتعددة من التعذيب الجسدي والإرهاب النفسي[2]، الذي يحرمهم من الأمن النفسي والجسدي الذي ينبغي أن يكونوا عليه، فضلا عن أنّه يهدد حياتهم المستقبلية بما من آثار جسدية ونفسية تلازم حياتهم[3].

وقد ذكر تقرير أعده مركز بتسيلم أنّ محققي الشاباك يستخدمون في أثناء تحقيقهم واستجوابهم للأسرى الفلسطينيين أكثر من 105 من وسائل التعذيب[4]. بينما قدمت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (فرع فلسطين) في جوان 2010 إلى لجنة مناهضة التعذيب الأممية 50 حالة جديدة موثقة من حالات

[1] رغم أن إسرائيل انضمت عام 1991م إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984م والتي تنص على ضرورة اتخاذ الدولة الطرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، إلّا أنّ المحكمة العليا الإسرائيلية أصدرت في جانفي 1998م قرارا يجيز للمحققين ممارسة التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين لانتزاع المعلومات والاعترافات منهم. بينما أصدرت في عام 1999 م قرارا يقضي بعدم قانونية أربعة أساليب فقط من الضغط الجسدي وهي: الهز العنيف، والشبح، وجلسة القرفصاء، والحرمان من النوم لفترات طويلة. وهو ما يعني أن المحكمة الإسرائيلية لم تلغ ولم تحرم سوء المعاملة واستخدام التعذيب في جميع الظروف والأحوال. بل وأحيانا يتم الاعتداء على الأطفال أمام أعين القضاة. انظر: محمود اسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص 110.

[2] من صور التعذيب التي يتعرض لها الأسير الفلسطيني الضرب المبرح بكل وسائله التقليدية والمتطورة، والحرق بالسجائر، والصعق بالكهرباء في الأماكن الحساسة من الجسم، والاعتداء الجنسي، وحرق الجلد بالماء أو الزيت الساخن، وحرق الأصابع والهز العنيف، وتقييد الأيدي والأرجل وعصب الأعين، والشبح والعزل والحبس الانفرادي، وسكب الماء البارد شتاء والساخن صيفا والحرمان من الطعام ومن المراحيض لساعات طويلة والإبقاء في الزنازين المعتمة دون إضاءة، والتعرض للإضاءة الشديدة، وخلع الأظافر، ومنع الدواء عن المرضى، والحقن السامة وإجراء التجارب الطبية، والتهديد بالتعذيب ومشاهدة تعذيب الآخرين، وعدم المحاكمة لشهور عديدة، وتأخير إجراءات الاستئناف أو تنفيذ الأحكام والحرمان من النزهة و من مواصلة التحصيل العلمي، ومن زيارة الأهل والمحامي ...الخ انظر تفاصيل أكثر: سامح جابر ا لبلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلّحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 29-35

[3] يصف الفتى " راضي عريقات" صاحب الخمسة عشر عاما، ما حدث له في مركز التوقيف في معاليه أدوميم شرق القدس ، فيقول بأنّ المحققين قاموا بشبحه بطريقة مقلوبة (اليدان وا لرأس إلى الأسفل والقدمان إلى الأعلى) لفترة طويلة من الوقت ، كما تم ربط خصيتيه بحبل وشدهما، الأمر الذي سبب له آلاما شديدة، فضلا عن إطفاء السجائر في جسده من أجل إجباره على الاعتراف، كما قاموا بضربه بشده ومنعوه من النوم أو الحركة أو استخدام الحمام، كما صوروه في وضعيات مهينة، واستخدموه كهدف يقومون برمي الحجارة عليه والتصفيق عند إصابته في الرأس، وهو ما سبب له جروحا في الرأس والوجه. انظر: أحمد الحيلة ومريم عيتاني، مرجع سابق، ص 46.

[4] أحمد الحيلة ومريم عيتاني، المرجع نفسه، ص ص 44-47

معاملة وتعذيب الأطفال الفلسطينيين[1]. كما أظهر تقريرها الذي صدر في مطلع 2014 أنّ سوء المعاملة والتعذيب الذي يتعرض له الأطفال الفلسطينيون المعتقلون لدى قوات الاحتلال زادت على نطاق واسع ومنهجي خلال 2013 مقارنة بالسنوات السابقة[2].

هذا بالإضافة إلى الحرمان من الرعاية الصحية والعلاج المناسب، ورفض أو التماطل في إجراء الجراحية للأطفال المصابين بأمراض تستدعي عمليات جراحية فورية، حيث أفادت إحصائيات وزارة بأنّ حوالي 40% من الأمراض التي يعاني منها الأطفال المعتقلون هي ناتجة عن ظروف اعتقالهم غير وعن نوعية الطعام المقدم لهم ونقصه وعن انعدام النظافة.[3] وهو ما يخالف المادتين 91 و92 من اتفاقية الرابعة، والتي تكفل الرعاية الطبية المناسبة للمعتقلين[4].

كما أنّهم يعانون من الاكتظاظ في الغرف، ونقص التهوية والإنارة المناسبة فيها، ونقص الملابس، والحرمان من زيارة الأهالي، والاحتجاز مع البالغين، والإساءة اللفظية والضرب والشتم، والعزل الانفرادي والتحرش الجنسي والعقوبات الجماعية، والحرمان من التعليم[5]. وهو ما يخالف المعايير الدولية لحقوق

[1] انظر: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (فرع فلسطين) تقدم 50 حالة سوء معاملة إلى لجنة مناهضة التعذيب، على موقع الحركة: http://arabic.dci-palestine.org.

[22] يذكر التقرير نسب لحالات التعذيب وسوء المعاملة نذكر منها: تكبيل اليدين 100% من الحالات، عصب الأعين كان 94%، العنف الجسدي أثناء الاعتقال أو النقل أو الاستجواب كان 76.5 %، الاعتداء اللفظي والإذلال والتخويف كان 74.5%، التفتيش العاري كان 79.6%، حظر وجود محام أو أحد الوالدين عند التحقيق كان 96%، و التوقيع على أوراق مكتوبة باللغة العبرية التي لا يفهمونها كان 21.4 %. انظر تفاصيل أكثر في: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 68، أو التقرير الأصلي للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (باللغة الانجليزية) على رابطها http://arabic.dci-palestine.org/document/

[3] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 70.

[4] تنص المادة 91 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنّه "يجب ان تتوفر في كل معتقل عيادة مناسبة ، يشرف عليها طبيب مؤهل، وأن يحصل المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية، وكذلك تركيب أي أجهزة طبية ضرورية للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة وبشكل مجاني". بينما تنص المادة 92 من نفس الاتفاقية على أنّه " يجب إجراء فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهريا، والغرض منها مراقبة الحالة الصحية والتغذية العامة والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية. ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل وفحصا بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل في السنة".

[5] بن بلقاسم أحمد، مرجع سابق، ص 194.

وحقوق الأسرى، وتعتبر هذه الممارسات من صور جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تتطلب ومعاقبة مقترفيها[1].

ثالثا) الحرمان من العلاج

رغم أنّ من حقوق الطفل الحق في الرعاية الصحية المناسبة، بل يحق له الحصول على معالجة مقررة لفئات مماثلة له من مواطني الدولة المعنية[2]، إلّا أنّ سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحرم الأطفال من هذه الحق، فهي لا توفر من المصحات والمشافي والمراكز الصحية بما يضمن هذا الحق. كما أنّها تمنع تعمد في كثير من الأحيان وصول المرضى إلى هذه المراكز الصحية نتيجة الحواجز العسكرية أو بوابات بحيث يؤدي الإغلاق المتواصل والانتظار الطويل على البوابات والحواجز إلى موت الكثير من الأطفال أو تأخر وصولهم بما يزيد من آلامهم أو استشراء الأمراض المستعصية فيهم، بل أنّ 20 % من وفيات هي نتيجة لمنع القوات الإسرائيلية مرورهم إلى المستشفيات بسبب الحواجز العسكرية والجدار العازل، وأنّ % من الأطفال الذين ولدوا على الحواجز توفوا، كما أن 75 % من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حرموا من العلاج[3].

وفي قطاع غزة يزداد الوضع سوء نتيجة الحصار المضروب عليها منذ عام 2007م والغارات فالمواد الطبية غير متوفرة، والأدوية ناقصة، والوسائل منعدمة أو قديمة، فضلا عن المنع من السفر للعلاج ولو كانت حالات الأطفال خطيرة، وهو ما يجعل الموت يحاصرهم من كل جانب ولاسيما الرضع منهم. بالإضافة إلى الأ مراض التي تصيبهم نتيجة نقص التغذية كفقر الدم، ونحالة الجسم وقصره، ويمكن القول أنّ أكثر من 900 ألف طفل في القطاع يحرمون من هذا الحق نتيجة الظروف الصعبة التي يحيون فيها[4]، رغم

---

[1] انظر المادة 146 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2007، ص 233

[3] أحمد الحيلة ومريم عيتاني، مرجع سابق، ص 61

[4] حسب البيان الصحفي الذي نشره الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بمناسبة يوم الطفل الفلسطيني، 2018/4/5 فقد بلغ عدد الأطفال في قطاع غزة 900023 طفلا، بنسبة 48% من سكان القطاع منهم 460976 ذكور، و439047 إناث. لمزيد من التفاصيل انظر البيان على موقع المركز: http://www.pcbs.gov.ps/pcbs_2012/PressAr.aspx

المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة نصت على وجوب نقل الأطفال من الأماكن المحاصرة أو المطوقة من آثار الأعمال العدائية، بينما سمحت المادة 78 من البرتوكول الإضافي الأول بإجلاء الأطفال إذا كان لأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، فضلا عما قررته المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة من مدّ يد العون للأطفال من خلال السماح بحرية مرور الإغاثة. كما أن المادة 50 من نفس الاتفاقية ألزمت الاحتلال بأن لا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال. بينما نصت المادة 24 من اتفاقية الطفل لعام 1989م على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وأن لا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية.

المطلب الثاني: إنتهاك الحقوق الإجتماعية

تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب احترام الحقوق العائلية للأشخاص المدنيين المشمولين بالحماية، وأوجبت المادة 50 من الاتفاقية على دولة الاحتلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم، ومنعتها من تغيير الأوضاع الشخصية أو العائلية للأطفال، وعليها واجب الاعتناء بالأطفال الذين فقدوا ذويهم أو افترقوا عن عائلاتهم وتيسير إعالتهم وتعليمهم في كل الأحوال، وألزمت المادة 74 من البرتوكول الإضافي الأول أطراف النزاع عبء العمل على جمع الأسر المشتتة، بل حتّى في حالة الاعتقال ألزمت المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة سلطات الاحتلال بلم شمل الأسرة في مكان واحد. بينما تنص المادة 16 من اتفاقية الطفل على أنّه لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته" ويترتب على احترام هذا الحق احترام تكوين الأسرة وعدم تشتيتها أو التفرقة بين أفرادها، واحترام السكن الذي تقيم فيه، والعمل على جمع أفراد هذه الأسر ما أمكن. غير أنّ سلطات الاحتلال الإسرائيلي لم تلتزم بهذه النصوص، فهي تمارس الترحيل وتشتيت العائلات الفلسطينية بشكل دائم، فضلا عن قصف بيوتها وتدمير منازلها، وهو ما يحرم الطفل الفلسطيني من هذه الحقوق.

أما في القدس فتقوم برفض منح هويات الإقامة الدائمة للأطفال المقدسيين الذين ولدوا خارج والذين يقدر عددهم بحوالي 16 ألف على الأقل[1]، وكذا عدم إصدار رقم قومي للأطفال الفلسطينيين فيها، وعدم تغيير تسجيل الحالة الاجتماعية في بطاقة الهوية. كمالا تمنح الطفل الفلسطيني المولود في القدس الوضعية التي ينعم بها الطفل اليهودي. بالإضافة إلى أنّها منذ 2002 م صارت ترفض بكثرة طلبات جمع الأسرة في القدس[2]، والذي يخضع بدوره لعدد من القيود القاسية[3]. وبناء عليه، فإنّ الأزواج الفلسطينيين يواجهون خيارات صعبة، إما العيش سوية في القدس الشرقية بالخفاء ومن دون حقوق لهم ولأبنائهم وتحت خوف مستمر من الطرد، وإما العيش في فصل قسري بين الزوج والزوجة وبين أحدهما وبين أولاده لسنوات طويلة أو الانتقال للسكن سوية في المناطق المحتلّة من الضفة الغربية وحينها يفقد المقدسي منهما إقامته

كما تمنع تسجيل الأطفال ممن ولدوا خارج الضفة الغربية، والذين يكون عمرهم أكبر من أربع سنوات، وبالتالي يحرم مثل هؤلاء الأطفال من الالتحاق بوالديهم، ويفرض عليهم اللجوء بعيدا عنهم، وهو يدخل الأسرة كلّها في جو من القلق والحرمان النفسي والعاطفي[5]. هذا بالإضافة إلى المعاناة التي تتسبب سلطات الاحتلال للأطفال نتيجة حرمانهم من الوالدين، إما بسبب قتلهم أو بسبب اعتقالهم لمدد طويلة مع الزيارة أو الحديث الهاتفي وغيرها.

أما ظروف العيش في المنزل نتيجة الاحتلال فحدث ولا حرج فنسبة الكثافة مرتفعة وخاصة في نتيجة عدم منح تراخيص البناء، أو ارتفاع تكاليف البناء. كما أنّ بيوت الفلسطينيين معرضة للهدم سواء

[1] فاروق الشناق وآخرون، القدس دراسة تحليلية لأبعاد قضية القدس التاريخية والديمغرافية والقانونية والسياسية، دار نور الدين للنشر، الأردن، 2002، ص134.

[2] أنور محمود زناتي، تهويد القدس: محاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق والإحصاءات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص43

[3] ArdiImseis, Facts on the Ground: An Examination of Israeli Municipal Policy in East Jerusalem", Ed Victor Kattan, *The Palestian Question in International law*, British Institute of International Comparative Law, 2008. P 345.

[4] "بتسيلم" www.btselem.org/arabic

[5] أحمد الحيلة ومريم عيتاني، مرجع سابق، ص 67.

بسبب البناء غير المرخص كما هو الحال في القدس، أو بسبب القصف والتدمير كما هو الحال في الضفة والقطاع خصوصا[1]. وهو ما ينعكس سلبا على حياة الطفل صحيا وتعليميا، نفسيا واجتماعيا.

المطلب الثالث: إنتهاك الحقوق الثقافية

تنتهك سلطات الاحتلال الإسرائيلي حق الطفل في التعليم كما تنص عليه المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة [2]، أو كما هو منصوص عليه في المادة 28 و 29 و 30 من اتفاقية الطفل[3]، فضلا عن انتهاكها المواد التي تكفل الحماية للمؤسسات الثقافية والعلمية.

[1] تم خلال الانتفاضة الأولى تدمير 1200 بيت، بينما منذ بداية الانتفاضة الثانية إلى غاية أفريل 2007، تم هدم 77433 مبنى منها 8103 بشكل كلي، وفي عملية الرصاص المسكوب على غزة (2008-2009) تم تدمير أكثر من 21 ألف بيت منها أكثر من 4 آلاف بشكل جزئي. وفي الحرب الأخيرة على القطاع (2014) تم حسب المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان تدمير 2465 منزلا بشكل كلي، و14667 بشكل جزئي و 39500 بها أضرار، وقد بلغ عدد من هم بلا مأوى جراء ذلك أكثر من 100 ألف شخص.. كما يتم الهدم في القدس الشرقية لمنازل الفلسطينيين بحجة البناء غير المرخص، والذي بلغت أرقامه أكثر من 12 ألف بيت منذ 1967، فضلا عن وجود ما يزيد عن 20 ألف قرار على لائحة الهدم الإسرائيلية. انظر: ملخص عن تقرير المرصد الأورومتوسطي عن الهجوم الإسرائيلي على غزة عام 2014 بالأرقام على موقع مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات www.alzayatouna.net/ ، وكذا بن بلقاسم أحمد، مرجع سابق، ص 203 . وعوض الرجوب، عمليات الهدم تشرد آلاف الفلسطينيين، الجزيرة نت بتاريخ 2012/1/15.

[2] تنص المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن " تكفل دولة الاحتلال بمعاونة السلطات الوطنية والمحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم، وأنّ على سلطات الاحتلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إعالة وتعليم الأطفال في حالة تيتمهم أو افتراقهم عن والديهم بسبب الحرب."

[3] تنص المادة 28 من اتفاقية الطفل في البند الأول منها على أن " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص. تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها و إتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج) جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات.

د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال و في متناولهم.

هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة. "

بينما من بين ما ينص عليه البند الأول من المادة 29 من نفس الاتفاقية " أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته."

أما المادة 30 من الا تفاقية فهي تنص على أنّه لا يحرم الطفل المنتمي لأقليات إثنية أو دينية أو لغوية من الحق في التمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته أو استعمال لغته.

وتنتهك سلطات الاحتلال حق الأطفال في التعليم والثقافة الوطنية من خلال غلق المدارس بأوامر عسكرية أو بسبب سياسات منع التجوال والإغلاق المتكرر الذي يعيق الطلبة والأساتذة من الوصول إلى مدارسهم، وبالتالي تعطّل التدريس. كما أنّ الجيش الإسرائيلي يحول الكثير من المدارس إلى ثكنات ومعتقلات مؤقتة[1] عند إعادة الانتشار في مناطق الضفة أو عند مواجهته للاحتجاجات في هذه المناطق. كما يتم انتهاك هذا الحق عن طريق قصف المدارس بشتى أنواع الأسلحة وبشكل عشوائي مما يصيب هذه بالكثير من الأضرار يتوقف التدريس فيها نتيجة ذلك[2]. كما تنتهك هذا الحق من خلال ما يلاقيه الطلاب من معاناة الوصول إلى مدارس جراء الحواجز والجدار ولاسيما في مدارس القدس التي أصبحت خلف الجدار وطلابها في الجهة المقابلة من الجدار، فضلا عن الإهانات التي يتلقونها على هذه الحواجز نتيجة التفتيش والانتظار الطويل، بالإضافة إلى النقص المسجل في عدد الحجرات التي يحتاجها الطلاب.

وهذه الإجراءات والظروف كلّها تؤدي إلى تعطل البرنامج التربوي والخطط التعليمية المسطرة سواء من قبل السلطة الفلسطينية أو من قبل الأمم المتحدة، وهو ما أدى إلى تراجع نوعية التعليم وتدهور مستوياته، وقد ظهر أثره جليا في زيادة نسب التسرب المدرسي وانضمام الأطفال إلى سوق العمل دون أن تكون أية مهارات[3]. هذا بالإضافة إلى بيئة التعليم غير المناسبة، كنقص المباني وتهالكها واكتظاظها، وعدم للتدريس، والافتقار إلى الملاعب والساحات ونقص وسائل المساعدة التعليمية كالمختبرات والحواسيب، وغيرها.

[1] تم مع بداية العام الدراسي 2003/2002 في السنة الثانية لانتفاضة الأقصى غلق 498 مدرسة تضاف إلى 1289 مدرسة كانت مغلقة منذ بداية الانتفاضة، وقد تعرضت لغاية عام 2003 فقط 297 مدرسة للتدمير نتيجة القصف بالصواريخ والدبابات.

[2] أحمد الحيلة ومريم عيتاني، مرجع سابق، ص 23-24

[3] أحمد الحيلة ومريم عيتاني، مرجع سابق، ص 83

المبحث الثاني: آثار الانتهاكات الإسرائيلية على الأطفال الفلسطينيين

لا تتوقف آثار أعمال الاحتلال الإسرائيلي وممارساته ضد الطفل الفلسطيني في الإصابات المباشرة التي تتركها هذه الاعتداءات المتكررة والمستمرة، وإنّما تتعدى إلى آثار أخرى عديدة، أهمها الآثار النفسية والاقتصادية والاجتماعية. وهو ما نتناوله من خلال مطلبين.

المطلب الأول: الآثار النفسية

الممارسات والاعتداءات الإسرائيلية المتكررة التي يتعرض لها الأطفال الفلسطينيون أو يتعرض لها أقرباءهم وأهاليهم، وخاصة استهدافهم بشكل مباشر ومقصود تخلق لهم مشاكل وصدمات نفسية تدمر توازنهم النفسي، الأمر الذي تتطلب التدخل السريع من قبل مختصين نفسانيين لتخليصهم من آثارها السلبية.

فالآثار النفسية السلبية التي يعاني منها الأطفال الفلسطينيون نتيجة الانتهاكات الإسرائيلية لا تخفى على أحد، ولا يمكن التستر عليها، فنسبة كبيرة من الأطفال الفلسطينيين يتعرضون لضغوط نفسية ناتجة عن الخوف والرعب الشديدين، تتجلى في القلق والتوتر الزائد وعدم الاستقرار والتبول الليلي اللإرادي، الصدمات في أحلامهم وغيرها[1].

كما أنّ العنف الممارس من قبل جنود الاحتلال ضد فئة الأطفال انعكس على سلوكهم في إشعال الحرائق وضرب وشتم الآخرين وممارسة التدخين، فضلا عن العقبات والمشاكل التي يعاني منها الأطفال المعتقلون بعد الإفراج عنهم، كالخوف من إعادة الاعتقال، والكوابيس المخيفة أثناء النوم، والاضطرابات

[1] أثر الاحتلال الإسرائيلي على نفسية الطفل الفلسطيني، حصة مراسلو الجزيرة، بتاريخ 2001/12/16، على الرابط:
https://www.aljazeera.net/programs/al-jazeera-correspondents/2004/6/4، تمت الزيارة بتاريخ 2019/1/16.

العصبية والمشاكل الصحية، وغياب الاستقرار النفسي والاجتماعي[1]. وهو ما يقلل من قدرتهم على ضبط انفعالاتهم والاندماج السهل في مجتمعهم[2].

وقد بينت دراسة قام بها باحثون اجانب في معهد "غرينوود" للصحة النفسية للطفل بجامعة "ليستر" بالمملكة المتحدة وباحثون عرب من جامعة القدس الفلسطينية، نشرت عام 2014 وأجريت على الأطفال المراهقين في آخر 15 سنة في فلسطين، أنّ هؤلاء المراهقين يعانون لفترات طويلة من اضطراب ما بعد الصدمة[3]، وأنّ هذه الأعراض تزدا د حدّتها في وجود الفقر، وهو الأمر الذي يعاني منه معظم الفلسطينيين وخاصة في قطاع غزة المحاصر.

وأوضحت الدراسة السابقة أنّ الأطفال الفلسطينيين الذين يتعرضون لعدد يومي متزايد من مشاهد العنف يكونون أكثر عرضة لاضطراب ما بعد الصدمة (PTSD) ، وهو الأمر الذي يمكن أن يزيد من السلوك العدواني لدى هؤلاء الأطفال مستقبلا حينما يصبحون بالغين، وكان شكل هذا العنف عبارة عن الضرب أو الركل وفي بعض الأحيان وصلت التهديدات إلى استخدام الأسلحة البيضاء[4].

ويشهد التقرير الفصلي لمنظمة اليونسيف والمقدم للمانحين في إطار البرنامج الإنساني لها في المحتلة لعام 2006 على أنّ الوضع النفسي والاجتماعي للأطفال الفلسطينيين تفاقم نتيجة القصف بالدبابات والغارات الجوية وقنابل الصوت، وقد زاده الوضع سوء افتقادهم فرص اللعب والترفيه وكذا النشاطات اللامنهجية في أماكن تكون آمنة لهم بسبب الاعتداءات الفجائية لقوات الاحتلال ومستوطنيه أو بسبب مخلفات الجيش الإسرائيلي من ألغام وقنابل غير منفجرة، أو بسبب حظر التجوال الدائم...، وهو ما يجعلهم يمضون معظم أوقاتهم في المنازل، بما يفقدهم الأمل في المستقبل.

---

[1] أحمد الحيلة ومريم عيتاني، مرجع سابق، ص 24.

[2] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 71.

[3] اضطراب ما بعد الصدمة النفسية post-traumatic stress disorder أو اختصارا «PTSD» هو توصيف طبي لما يحدث من قلق واكتئاب وخلل نفسي بعد تعرض الشخص لصدمة نفسية عنيفة، وفي الأغلب لا تستمر هذه الأعراض فترة طويلة.

[4] دراسة عربية عالمية حول آثار الحرب على الأطفال في فلسطين، على الموقع:
https://aawsat.com/home/article/159816 ، تمت الزيارة يوم 2019/1/16.

وتشير منظمة اليونسيف أنّ خمس الأطفال قد تعرضوا للعنف من قبل أفراد العائلة بسبب ثقل القيود والضغوط اليومية والصعوبات الاقتصادية. كما أنّ الأسر مازالت تواجه تدهورا كبيرا في قدرتها على إدارة حالات الإنهاك بين أطفالها، والتعامل مع الإجهاد لديهم، وهذا يؤدي حتما إلى رفع مستوى التوتر في

كما أثبتت دراسة نفسية في غزة أنّ 20% من الأطفال يعانون حتى الآن من حالات تبول لا إرادي وتأخر في الدراسة؛ إضافة إلى السلوكيات العدوانية التي يمارسونها في المدرسة مؤكدة أنّه لا يمكن انتهاء صدمة الحرب بمرور عام أو عامين[2].

وبصفة عامة فإنّ من أهم مظاهر الآثار النفسية على الأطفال الفلسطينيين نجد القلق والخوف والتوتر الزائد، التشتت وقلة الانتباه وعدم التركيز، الاضطراب والحزن والاكتئاب، ضعف الذاكرة والنسيان، الحركة الزائدة والعنف مع الآخرين، التمرد وعدم الطاعة، حالات الإغماء، اضطرابات هضمية وعزوف عن الأكل، الأرق أو النوم الزائد، الاستيقاظ المفزع ورؤية الكوابيس، البقاء بجانب الكبار ورفض البعد عنهم لعدم بالأمان، التبول اللاإرادي. بل تعدت هذه الآثار النفسية إلى رسوماتهم وألعابهم، فرسوماتهم لا تخلو من والقتامة، ولا تخلو من منظر الجنود والأعلام والاحتراق بدل المنازل والورود والأشجار والعائلات، وألعابهم كذلك صارت كلها من قبيل الأطفال والجنود أو العرب وشرطة الحدود[3].

[1] أحمد الحيلة ومريم عيتاني، مرجع سابق، ص 51. ومحمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر ، 2007، ص 303.

[2] آثار حرب غزة النفسية على الأطفال ستستمر عشرات السنوات، المركز الفلسطيني للإعلام، تاريخ النشر 27 ديسمبر 2010، على موقعه: https://www.palinfo.com/news/ ، تمت الزيارة يوم 2019/01/16.

[3] أحمد الحيلة ومريم عيتاني، مرجع سابق، ص 55– 56

المطلب الثاني: الآثار الإقتصادية والإجتماعية

بلغت نسبة البطالة الفلسطينية 26.5% عام 2017، بينما بلغت نسبة من يعيشون تحت خط الفقر الوطني 29.2% من مجموع السكان[1]، مع محدودية آفاق فرص العمل، مما يجعل توفير الحاجات صعبا وهو ما يقود لسوء التغذية[2].

وفضلا عما يعانيه الأطفال نتيجة سوء التغذية من قصر القامة ونقص الوزن والهزال وفقر الدم ونقص الفتامينات، فإنّ الأوضاع الاقتصادية المتدهورة للأسرة الفلسطينية تحت الاحتلال خاصة في القدس وقطاع غزة، وما تعانيه نتيجة الحصار والتضييق الدائم[3] ، يدفع بالكثير من الأطفال إلى الولوج إلى عالم الشغل، مما يحرمهم من التمتع بطفولتهم، ويفرض عليهم تحمل مسؤوليات الأسرة قبل الأوان، وهو ما يعرض نموهم الجسدي بشكل طبيعي للخلل نتيجة الأمراض والملوثات التي تصيبهم أثناء العمل، بالإضافة إلى السلوكيات الخاطئة التي يتعلمونها كالتدخين والمراوغة والخداع دون إدراك أو وعي بخطرها على مستقبلهم[4].

ورغم أنّ المادة 32 من اتفاقية الطفل تؤكد على حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثّل إعاقة لتعليمه أو ضارا بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، فالفقر والحاجة لتأمين لقمة العيش هو السبب الرئيس لعمالة الأطفال.

وعلى الرغم من ضيق فرص العمل وخاصة في السنين الأخيرة، إلا نسبة الأطفال العاملين عام في فلسطين وهذا بحسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني قد بلغت 3.4 % من إجمالي عدد الأطفال

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن معدلات الفقر والفقر المدقع في قطاع غزة مرتفعة جدا، حيث أن 53% من سكان القطاع يعانون من الفقر عام 2017، وأن ثلث السكان فيه (33.7%) يعانون من الفقر المدقع، علما أن الوضع يزداد سوء كل عام حيث كانت نسبة الفقر عام 2011 في حدود 38.9% . لمزيد من التفاصيل انظر: معالم الفقر في فلسطين 2017، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، http://www.pcbs.gov.ps/

[2] التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2016-2017، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تحرير محسن محمد صالح، ص 120-121

[3] عام 2007 بلغ معدل الفقر في الأسر الفلسطينية 57.3%، بواقع 59.3 % للأسر التي يوجد لها أطفال مقابل 47.2 % للتي ليس لها أطفال، أما على مستوى المنطقة فقد بلغ نسبة الفقر في الضفة الغربية 47.2 % وفي قطاع غزة وصلت إلى 76.9% ، بينما تصل نسبة الفقر بين الأطفال في القدس إلى 79%. لمزيد من التفاصيل. انظر التقرير الاستراتيجي لعام 2009، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت ، ص408-409 .

[4] أحمد الحيلة ومريم عيتاني، مرجع سابق، ص 75

الفئة العمرية (10– 17 سنة) والبالغة 844187 طفلا[1]، وهو ما يعني أن عدد الأطفال العاملين سواء بأجر أو بدون أجر دون سن الثامنة عشر قد تجاوز 28 ألف، وكان من المفروض أن يكون هؤلاء في مقاعد الدراسة أو معاهد التكوين والتمهين.

ونشير هنا إلى أنّ البيئة التي يعمل فيها الأطفال لا تتوفر فيها في معظم الأحيان الظروف والشروط المطلوبة لبيئة سليمة للكبار مثل الاستراحة والتأمين الصحي والإجازات والمواصلات، فكيف بها لأطفال ما زالوا في بداية نموهم وحياتهم، وهو ما يعرضهم بقوة لإصابات عمل أو لأمراض مزمنة[2]. خاصة في ظل سوء التغذية الذي يعاني منه المجتمع الفلسطيني برمته تحت الاحتلال الإسرائيلي[3]، بالإضافة إلى أنّهم يكونون عرضة للاستغلال والتمييز، وكذا خطر اللجوء إلى العمل في مهن خطرة في ظل الأوضاع الاقتصادية السيئة، مثل العمل في الأنفاق في غزة (ينطوي العمل في الأنفاق على أخطار كثيرة ومميتة، كاحتمال انهيار التربة رؤوسهم ودفنهم أحياء أو التعرض لقصف مباشر من قبل طائرات الاحتلال أو احتمال انفجار بعض المواد المهربة أ ثناء نقلها كالوقود وغيرها)، أو العمل في الكيماويات والنفايات السامة[4].

كما نشير أنّ اعتقال الأطفال يؤدي إلى استنزاف الموارد المالية لعائلاتهم، حيث تقوم المحاكم الإسرائيلية بتكريس سياسة الاعتقال التعسفي بحق الأطفال الفلسطينيين، وفي الوقت نفسه تقرن الإفراج عنهم – لعدم توفر أية أدلة لإدانتهم– بكفالات وغرامات مالية باهظة تصل إلى 4000 شيكل (يشكّل هذا المبلغ ضعفي راتب معيل الأسرة)، دون اكتراث بالوضع المادي للأسرة[5]، وهو ما يشكّل نوعا من العقاب طويل

[1] البيان الصحفي الذي نشره الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بمناسبة يوم الطفل الفلسطيني، 2018/4/5، مرجع سابق

[2] أحمد الحيلة ومريم عيتاني، مرجع سابق، ص 78

[3] محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 303.

[4] أمين أبو وردة وآخرون، معاناة العامل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011، ص ص 91–92

[5] عام 2018 تجاوزت الغرامات المفروضة على الأطفال للإفراج عنهم 1000000 شيكل. انظر: التقرير الشهري لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان ونادي الأسير الفلسطيني ليوم 31 ديسمبر 2018، مرجع سابق.

الأمد على الأسرة، لأنّه يحملها على استدانة المبلغ، وبالتالي الحرمان من بعض الاحتياجات الأساسية فضلا عن الشعور بأنّ طفلهم هو المتسبب في دفعهم هذا المبلغ على الرغم من براءته من كل التهم[1].

أما الآثار الاجتماعية التي يتركها انتهاك حقوق الطفل فيكفي الخلخلة البنيوية للمجتمع الفلسطيني الفتي، بحيث يتباطأ نموه الطبيعي، بالإضافة إلى تراجع العلاقات الاجتماعية لاسيما أيام حظر التجوال والحصار، وما يضيفه الجدار من عقبات وصعوبات دائمة في التواصل بين الأسر الفلسطينية، فضلا عن اكتساب الأطفال عادات سيئة كالتدخين وتناول المخدرات وتأخير سن الزواج وزيادة حالات الطلاق نتيجة الضغوط النفسية والاقتصادية.

الخاتمة

يظهر أنّ الاحتلال الإسرائيلي من خلال انتهاكاته المتعددة والواسعة لحقوق الطفل الفلسطيني أنّه يريد من جهة، أنّ يقلل من الوجود الفلسطيني في الأراضي المحتلة بما يحقق له سياسته الهادفة إلى ضم معظم الأراضي ومنع قيام الدولة الفلسطينية، ومن جهة أخرى، فهو يريد أن يوجد جيلا فلسطينيا معاقا حركيا وعلميا، جسديا ونفسيا. وأنّه رغم توفر النصوص القانونية الدولية التي تكفل حقوق الطفل وتحمي حياته على الأقل في حدّها الأدنى، سواء في حالة الحروب والنزاعات المسلّحة. أو في حالة السلم، إلّا أنّ الواقع العملي تحت الاحتلال الإسرائيلي يجعل هذه النصوص حبرا على ورق، خاصة وأنّ المجتمع الدولي بدوله ومنظماته يغض الطرف عن هذه الانتهاكات، ولا يحرك ساكنا لوقفها، وهو ما يتطلب إيجاد آليات أخرى أكثر فاعلية يكون همها تطبيق النصوص القانونية بعيدا عن الاعتبارات السياسية التي تعطّل تطبيقها.

وعلى المستوى الإقليمي والانتماء العربي والإسلامي، فيجب على مجموعة الدول العربية والإسلامية مضاعفة الجهد (المالي والإعلامي خصوصا) في دعم المؤسسات المحلية الفلسطينية التي تهتم بشؤون الطفل وترعى أحواله، كالمدارس ودور الحضانة والعيادات الصحية والنفسية.

[1] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، تقرير انتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية لعام 2013، مرجع سابق، ص ص68-69.

ومن جهة أخرى، العمل على كشف الانتهاكات الإسرائيلية في حق الأطفال الفلسطينيين وترويجها بقوة للرأي العام العالمي لكشف الوجه الشنيع للاحتلال الإسرائيلي، وكسب التأييد للموقف الفلسطيني لتحقيق حلمه بالاستقلال والتخلص من الاحتلال، فضلا عن الإعداد الجيد والموثق لملف الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في حق الأطفال وتقديمها أمام القضاء الجنائي الدولي، سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد الانضمام الرسمي لفلسطين إليها، أو أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي.

المصادر والمراجع:

الكتب:

- أحمد الحيلة ومريم عيتاني، معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت لبنان، 2008.
- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، من كتاب القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005.
- أمين أبو وردة وآخرون، معاناة العامل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011.
- أنور محمود زناتي، تهويد القدس: محاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق والإحصاءات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلّحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- سهيل حسين الفتلاوي، وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- عبد العزيز العشاوي، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1995.
- فاروق الشناق وآخرون، القدس دراسة تحليلية لأبعاد قضية القدس التاريخية والديمغرافية والقانونية والسياسية، دار نور الدين للنشر، الأردن، 2002.
- محمود اسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان 2002.
- محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

الرسائل الجامعية:

- بن بلقاسم أحمد، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، رسالة ماجستير بكلية الحقوق، جامعة عنابة، 2009.

النصوص القانونية:

- لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة في 10 ديسمبر 1984.
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين.
- اتفاقية الطفل لعام 1989
- البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 ديسمبر 1966

التقارير والبيانات الصحفية:

- الاحتلال يفتك بأطفال فلسطين، تقرير صادر يوم 13 أوت 2018، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين، : http://arabic.dci-palestine.org/~dcipal/documents،
- إحصاءات، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين، : http://arabic.dci-palestine.org/~dcipal/documents
- البيان الصحفي لمركز الميزان لحقوق الإنسان بتاريخ 11 جانفي 2019 على موقعه: http://www.mezan.org/post/27568/
- التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2016-2017، تحرير محسن محمد صالح، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان.
- التقرير الاستراتيجي لعام 2009، تحرير محسن صالح، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان.
- التقرير السنوي لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ص 25
- التقرير الشهري لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان ونادي الأسير الفلسطيني ليوم 31 ديسمبر 2018، منشور على موقع مؤسسة الضمير: http://www.addameer.org/ar/publications/

- التقرير الشهري لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان ونادي الأسير الفلسطيني ليوم 31 ديسمبر 2018، منشور على موقع مؤسسة الضمير: http://www.addameer.org/ar/publications/
- تقرير وزارة الأسرى والمحررين بمناسبة الذكرى 21 لانطلاق الانتفاضة الأولى (ديسمبر على الموقع: www.aqsatv.psLarabic
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، البيان الصحفي بمناسبة يوم الطفل الفلسطيني، على موقع المركز: http://www.pcbs.gov.ps/pcbs_2012/PressAr.aspx
- ملخص عن تقرير المرصد الأورومتوسطي عن الهجوم الإسرائيلي على غزة عام 2014 بالأرقام على موقع مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات /www.alzayatouna.net ،
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال 2017، على موقع المؤسسة: http://www.addameer.org/sites/default/files/publications/book-web_17x24cm.pdf
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، تقرير انتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية لعام 2013، منشور على موقعها www.addameer.org/arabic.

المواقع الإلكترونية:

- آثار حرب غزة النفسية على الأطفال ستستمر عشرات السنوات، المركز الفلسطيني للإعلام، تاريخ النشر 27 ديسمبر 2010، على موقعه: https://www.palinfo.com/news/
- أثر الاحتلال الإسرائيلي على نفسية الطفل الفلسطيني، حصة مراسلو الجزيرة، بتاريخ 2001/12/16، على الرابط: https://www.aljazeera.net/programs/al-jazeera-correspondents/2004/6/4
- الأطفال في ظل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki
- دراسة عربية عالمية حول آثار الحرب على الأطفال في فلسطين، على الموقع: https://aawsat.com/home/article/159816
- عوض الرجوب، عمليات الهدم تشرد آلاف الفلسطينيين، www.aljazeera.net بتاريخ 2012/1/15.
- فاضل بشناق، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، الكيان الصهيوني نموذج سيئ، على الموقع : www.saaid.net/mktarat/flasteenL79.htm .

- معالم الفقر في فلسطين 2017، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، http://www.pcbs.gov.ps/
- ملخص عن تقرير المرصد الأورومتوسطي عن الهجوم الإسرائيلي على غزة عام 2014 بالأرقام على موقع مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات www.alzayatouna.net/

المراجع الأجنبية:

- ArdiImseis, Facts on the Ground: An Examination of Israeli Municipal Policy in East Jerusalem", Ed Victor Kattan, *The Palestian Question in International law*, British Institute of International Comparative Law, 2008.